

الدرس 14 | شرح كتاب أخصر المختصرات | كتاب الصلاة |

للشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد قال ابن بلدان رحمه الله تعالى في كتابه اخصر المختصرات قال واستسقاء اذا اجدت الارض وقطط المطر اي هذا الفضل يتعلق بصلة الاستسقاء - [00:00:00](#) ويشرع الاستسقاء اما بالدعاء واما للصلاة وذهب عامة العلماء خلافا لبعض اهل الرأي الى ان الارض اذا اجدت وقطط المطر انه يشرع لهم يشرع ان يخرج الناس الى المصلى ويصلوا صلاة الاستسقاء - [00:00:27](#) وصلاة الاستسقاء عند جمهور من رآها انا كصلاة العيدين لحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه فخرج بهم فصلى بركتين كصلاة العيد فقالوا هذا يدل على ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد - [00:00:57](#) وذهب اخرون الى ان صلاة الاستسقاء تصلى ركعتان دون تكبيرات الزيادة ويخطب لها خطبة واحدة يخطب لها خطبة واحدة لا خطبة العيد هذه الصفة الاولى واما الطريقة الثانية في الاستسقاء - [00:01:18](#) فهو ان يدعوا دون صلاة والنبي صلى الله عليه وسلم استسقى بالصلاحة واستسقى بالدعاء فدعوا حينا وصلى حينا اخر ويشرع عند الاستسقاء ان يواعد الناس تماما انكم شكونتم جذب ارضكم - [00:01:45](#) وتتأخر المطر عن اباله فواعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يخرجوا في يوم وخرجوا خرجوا عندما بدأ حاجب الشمس عندما بدأ حاجب الشمس خرج فخطب الناس صلى الله عليه وسلم - [00:02:09](#) واثلوا عليه ثم صلى ركعتين. وهذا ايضا محل خلاف بين العلماء. هل الخطبة قبل الصلاة او الصلاة قبل الخطبة قول هنا وصفته احكام وكعید صفتھ احكامھا على المذهب وعند الجمهور انا كالعيد بمعنى - [00:02:27](#) تصلی الاستسقاء رکعتا و تكون الصلاة قبل الخطبة ويخطب لها خطبتان كصلاة العيد في بخطبتيها تكبيراتها و تكون قبل و تكون قبل الخطبة وهي والتي قبلها هي والتي قبلها التي قصدها اي شيء صلاة الكسوف - [00:02:47](#) جماعة افضل ولا شك ان السنة في صلاة الاستسقاء ان يجتمع الناس لها كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم خرج باصحابه وصلى بهم صلاة الاستسقاء وهل يشترط لها اذن الامام على خلاف بين العلماء؟ منهم من قال - [00:03:14](#) ان صلاة الاستسقاء يشترط لها اذن الامام يا اذن للامام بالناس ان يخرج لصلاة الاستسقاء فالنبي صلى الله عليه وسلم عندما اراد ان يستسقى جعل الناس موعدا وواعدهم فيه ثم خرجوا في صبيحته الى المصلى وصلى بهم ركعتين واستسقى بهم صلى الله عليه وسلم. وقال اخرون لا يشترط - [00:03:35](#) صلاة الاستسقاء الاذن لان الحاجة تختلف من مكان الى مكان والمسلم والمسلم يستطيع ان يستسقى لمزرعته كما جاء في حديث اسقي حديقة فلان تسقي حديقة فلان فانه استسقى كذلك النبي استسقى لوحده - [00:04:01](#) وكذلك ايضا غيره من الصحابة استسقوا هذا قول يدل على ان الاستسقاء لا يشترط له اذن الامام. وعلى كل حال اذا خشي انه انه يقيم جماعة ويصلی بالناس فان في ذلك قد يكون عليه مضره فلاجل هذا يراعى انه يستأذن حتى لا يلحق بذلك اذن - [00:04:21](#) فيستأذن ويصلی صلاة الاستسقاء وصلاة الاستسقاء تشرع في البر الذي تأخر مطره وجذبه وقد يقول قائل اذا اذن الامام للناس ان يصلوا صلاة الاستسقاء فكيف يصلی من؟ هو يشتكي المطر - [00:04:46](#)

يقول لا يلزم الاستسقاء يستسقي لنفسه بل يستسقي لغيره بمعنى اللهم اسق البلد الفلاني. اللهم ان اخواننا قد اجدبوا وقطحت ارضهم اللهم اسقهم. استسقى لمن في بقية المسلمين فهذا لا بأس به ايضا ولا يقول اللهم اسقنا وهم يتذمرون من المطر وانما يستسقى لغيره - 00:05:02

قول وصفته احكام كعید وهي وهي قبل جماعة افضل. هذا هو السنة انها تصلی تصلی جماعة. القول الثاني ان صلاة الاستسقاء توافق العيد من جهة وقتها فتصلی في وقت صلاة العيد ويكون وقتها - 00:05:26

من بعد طلوع حاجب الشمس الى قبيل الزوال وهذا وقت هذا هو الافضل وهذا هو الافضل ولو صلی الاستسقاء في اي وقت غير وقت الله فهو جائز. بمعنى استسقى - 00:05:43

بعد الظهر نقول لا حرج في ذلك متعلق وطالع بالمطر وقال الوطن ليس ليس محصورا في وقت لكن السنة والافضل ان ان تصلی الاستسقاء كما صلاها النبي صلى الله عليه - 00:05:58

تكلم اما ايضا مما تفارق في صلاة الاستسقاء صلاة العيد ان صلاة العيد بالاجماع الصلاة قبل الخطيبين بالاجماع واما صلاة الاستسقاء فيه خلاف هل الخطبة قبل الصلاة او الصلاة قبل الخطبة - 00:06:14

والنبي صلى الله عليه وسلم جاء عنه انه صلی خطر وجعلهم لو خطب ثم صلی فعلی هذا يقال الامر في هذا واسع ان شاء قدر الصلاة على الخطبة وان شاء قدم الخطبة - 00:06:37

على الصلاة فحديث عائشة عند ابي داود انه صعد المنبر وحمد الله وقرأ الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين ثم قال ما بعد في عنكم شكرتم جذب ارضكم وتأخر المطعم ثم دعا الله عز وجل ثم نزل صلی ركعتين فهذا قدم فيه - 00:06:51

الصلاه قدم فيه الخطة على الصلاه وفيه حياة ابن زيد لمن قدم الصلاه على الخطبه ثم استقبل الناس ودعا صلی ركعتين ثم استقبل الناس ودعا. على كل حال يقال في هذه المسألة ان الامر فيها واسع فلا - 00:07:10

لا يشدد في فان شاء قدم الخطبة على الصلاة وان شاء قدم الصلاة الخطبة الامر الثالث ايضا هل يخطب لها خطبتان او خطبة واحدة؟ الصحيح ان صلاة الاستسقاء تصلی بخطبة - 00:07:25

واحدة وانها تغایر صلاة العيد فان العيد لها خطبة واما الاستسقاء فلها خطبة واحدة وهي انه يحيث الناس ويدعوهم الى التوبة والاستغفار فاما اشتراط الأربعين فلا يشترط لها ذلك. بل لو خرج ثلاثة واربعة جاز لهم ان ان يصلوا صلاة الاستسقاء - 00:07:38

قال واذا اراد الامام الخروج لها وعظ الناس. وعظ الناس اي ذكرهم بالله وخوفهم بالله وامرهم بالصدقة والتوبة والرجوع الى الله عز وجل لانه كما قال العباس ما نزل بلاء الا بذنب وما رفع - 00:08:01

الا باستغفار. وكذلك قال عمر ان المسلم مأمور يستغفر لله عز وجل. فقبل فيبين يدي الاستسقاء فيبين يدي الاستسقاء يتوب الناس الى الله عز وجل ويرجعوا الى ربهم ويتصدقوا ويظهر الفاقة والحاجة الى الله عز وجل ويخرج من مظالم الناس - 00:08:16

والخروج منا من المطالب وترك التشاحن والصيام الصيام من باب انه ادعى في قبول الدعاء والصدقة ايضا من باب انها وسيلة من وسائل قبول الدعاء فيحصل ان يتصدق الناس قبل استسقاهم - 00:08:35

وان يخرج لهم صائمون ولذلك استحب الفقهاء ان يخرج يوم الاثنين او يوم الخميس لماذا؟ لأن غالبية الناس يكونون فيه صواب وليس لأن الاثنين سنة وان من باب ان مقام الاستسقاء مقام الكساء ودعاء وسؤال فيحصل - 00:08:52

ان يكون الداعي صائم. لأن دعوة الصائم لا ترد. فيكون هذا من باب الاستحسان لا من باب انه شرط او انه يسن له ذلك بل لو خرج بغير صيام فلا بأس ولو خرجوا في يوم الثلاثاء او يوم الاربعاء فلا بأس ايضا لكنهم يقصدون الاثنين لأن الغالب - 00:09:09

في المسلمين انهم يصومون او ان اهل الخير والصلاح من اهل الاسلام يصومون يوم الاثنين ويوم الخميس ويخرج متواضعا وهذا بخلاف صلاة العيد فانه يخرج وهو لابس اجمل ثيابي متزين متطيبا اما صلاة الاستسقاء فيخرج متواضعا متخفيا متبدلا - 00:09:29

لأنها مقام اي شيء مقام فاقه حاجة وانكسر لله عز وجل فيخرج وهو متقطع متذلل والنبي صلى الله عليه وسلم خرج خرج

متخشعوا متذللا صلى الله عليه وسلم متضرعا متنظفا اي انه يخرج وهو نظيف حتى لا يؤذى الناس - 00:09:52
برائحته لكن لا يلزم من ذلك ايضا التطيب. وان تطيب فلا بأس بذلك كان له رائحة كريهة ويخرج معه اهل الدين والصلاح والتقوى
يخرج معه اهل الدين والصلاح والتقوى والشيخ ومميز يعقل مميز - 00:10:13

قبيل الصبيان فيصلي ثم يخطب واحدة يفتتحها بالتكبير قال فيصلي ثم يخطب واحدة يفتح بالتكبير. اما افتتاح التكبير ايضا فلا دليل فلا دليل عليه بل يفتحها كما يفتح سائر الخطب بالحمد والثناء على الله عز وجل والتشهد ثم يحث الناس على التوبة والرجوع الى الله - 00:10:32

عز وجل ثم يخطب ثم قال كخطبة عيد ويكثر فيها الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الامر به ويرفع يديه. السنة ايضا اذا استسقى ودعا ان يرفع يديه ووصفه رفع اليدين في الاستسقاء ان يرفع يديه هكذا يرفع يديه للاعلى حتى تكون ظهورهما الى السماء وبطونهما - 00:10:59

الى الارض وهذى الصفة خاصة بصلوة الاستسقاء فقط خاصة انه يرفع يديه هكذا ويجعلها هكذا. اللهم اغثنا اللهم اغثنا فيستغيث ويسأل ربه سبحانه وتعالى ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعوه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم. قال بعض اهل العلم انه يرفع هكذا - 00:11:24

اتكأ ذاك رجب في فتحه وذكر عن جميع من السلف انهم كانوا يقول ان نوح الدين هو ان يضع ظهورهم الى السماء بطونهما الى الارض من باب من باب تغير الحال وتحسناته ان يتبدل الحال. لكن الصحيح ان ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه حتى كان الظهور من جهة السماء وبطونهما - 00:11:47

الى جهة الارض فهذا هو السنة والصواب اما هكذا فهذا يخالف اجل ابن عباس ادعوا الله ببطون ببطون اكفكم ولا تدعوه بظهورها.
وان كانه بعد ان الاصل الدعاء ان يسأل - 00:12:07

بكفيه وليس بظهور كفيه قال ويرفع يديه وظهورهما نحو السماء فيدعوه بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسكننا غيتا هنئنا مريئنا مريئنا غدقا نافعا غير ويدرك الحي بطوله - 00:12:22

وان كثر المطر شرع الاستصحابه ان كثر المطر شرع الاستصحابه والاستصحابه هو طلب الصحو طلب الصحو وطلب رفع المطر. فيقول اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على وبطون الاودية ومنابت الشجر - 00:12:40
اللهم على الضراب والاکام وبطون الاودية وغير الشجر. ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به. اما قول ربنا ليس بالحديث وانما الحديث قال اللهم اللهم على الضراب والاکام والعود والنابت الشجر. اذا قوله هنا ثم يخطب واحدة وهذا هو الصواب انه يخطب خطبة - 00:13:02

واحدة ولا يخطب خطبتيين هي خطبة واحدة وهي تغاير صلاة العيد بهذه المغایرة. انه يخطب لها خطبة واحدة المذهبی راه واحد ذكر فهذا ما يتعلق بما ذكره في صلاة الاستسقاء. اما مسألة الدعاء ورغم تحويل الرداء ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما استقبل القبلة - 00:13:25

ودعا الله عز وجل حول رداءه وتحويل الرداء هو ان يجعل اسفله اعلاه اعلاه اسفله وهذا يصعب ويشق فاذا شق ان يجعل اسفل اعلى ولا على اسفل ماذا يفعل؟ يجعل اليمين على اليسار واليسار - 00:14:02

على اليمين فسواء قلبه يجعل اسفله اعلاه او عكسه يجعل اليمين يسار اليسار فكله يسمى حول رداءه. واما الناس فليس فيه شيء ثابت وزيادة حول الناس وردتهم هذا ما تفرد به ابن اسحاق. والمحفوظ في الصحيح انه النبي هو الذي حول رداءه فقط. لكن مع ذلك من باب التأسي - 00:14:18

يقول لا بأس لا يشدد على من حول لكن نقول الذي يحول هو من؟ ثبت التحويل عنه هو الامام فقط انه يحول اداءه ويدعو اما المأمور فان حولوا فلا ذكر وان لم يحولوا فلا انكار ايضا. والامر في واسع. لكن من جهة الحديث - 00:14:42
فلثبت انه حول هو النبي صلى الله عليه وسلم واما حول الناس وردتهم فهي شاذة وفيها ضعف يقول ابن رجب وقد

روي عن رسول الله في الاستسقاء في رفع اليدين خمسة انواع. احدها - 00:14:59

الاشارة باسم الواحدة الى السماء روى عن ابن خارج عن ابن سعد عن أبيه عن جده انه شكر وسلم قحط مقالة اجزع الركب وقولوا يا رب يا رب رفع السباقة الى السماء فسقوا - 00:16:35

حتى احبوا ان يكشف عنهم وهذا فيه ضعف وايضا قال سميتها هذا اخر ما وقف عليه بكتاب الاستسقاء يقول من رجب في ذلك ايضا رجل اذا يستسقي بسط يديه وجعل ظهرهما مما يلي السماء - 00:16:56

وخرجه بالاوجاع طول ما يليالي الارض حتى رأيته بهذا الطيب طيب برواية وجعلك ظهرك فيما يلي وجهه ورفعهما فوق وقال روحى فوضع اغفال كفيه مما الى الارض فقال رأيت الحميد مد يديه وجعل بطنه في الارض وقال هكذا الابتهاى - 00:17:45
فهمتى رفع الناس ايديهم قال النوع الثالث يرفع يديه ويجعل ظهور القبلة وهطول ما يلي وجهه هكذا هاي النوع الثالث باللغة الرابع هو يجعل ظهور الليالي يجعل ظهور الليالي الوجه وجه الداعي هكذا - 00:18:29

هذا النوع الرابع هكذا يكون نعم قال الجوزجاني فيما ساقه الحماد عن ثابت وحويid عنss انه استسقى ودعا هكذا يقول يقضي بياض كفيه على القبلة وظاهرهما الى وجهه تقبل بياض كفيه على القبلة - 00:19:04

وظاهرهما الى وجهه ثم قال وفي هذا البيان ان قلبك قلبك وقال ابن عباس هذا هو الابتهاى وقال وخرجه ابو داود عنده وقال هو استجارة فليجعل باطن كفه الى وجهه والاستعاذه فليجعل ظهره الى وجهي - 00:19:23

خرجه جعفر في اليابي الدعر النوع الخامس ان يقلب كفيه ويجعل ظهورهما يرى السماء وبدون ما يلي الارض. مع مد اليدين رفع السماء هذا ثابت لكن هذى هكذا هكذا - 00:19:45

وحمل بعضا هكذا لكن هذا انتهى موجودة ورفع الناس وايديهم بحول الناس والديتهم - 00:20:13